

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

الموقف العربي الجماعي من القضايا المطروحة على مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠

ورقة عمل مقدمة من لبنان باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية

- ١ - التأكيد أن الأسلحة النووية والاستمرار في حيازتها وتطويرها تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتتناقض مع الأهداف التي تسعى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لتحقيقها، وأن استمرار السياسات الأمنية والدفاعية القائمة على حيازة واستخدام السلاح النووي ضد الدول غير النووية لأغراض الردع تنتقص من مصداقية نظام منع انتشار الأسلحة النووية ومشروعيتها.
- ٢ - الترحيب بالأفكار والمبادرات التي تدعو إلى إخلاء العالم من الأسلحة النووية، ويدعو مؤتمر ٢٠١٠ لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية إلى ضرورة ترجمة هذه المبادرات إلى خطط عملية وبرنامج زمني محدد ملزم للدول النووية لترع السلاح النووي دون شروط وذلك تنفيذاً لالتزاماتها بموجب أحكام المادة السادسة من المعاهدة، وتنفيذاً للخطوات العملية الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر المراجعة لعام ٢٠٠٠.
- ٣ - دعوة مؤتمر ٢٠١٠ لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية إلى اتخاذ قرار بحظر تطوير وإنتاج أي أسلحة نووية جديدة تمهيداً لإخلاء العالم من هذه الأسلحة.
- ٤ - التأكيد أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تمثل ركيزة أساسية لنظام منع الانتشار النووي، ويطالب الدول الأطراف بسرعة العمل على تحقيق عالميتها، وبإحراز تقدم نحو نزع السلاح النووي، لما لذلك من أثر مباشر على تعزيز جهود منع الانتشار النووي.



- ٥ - تأكيد أهمية الامتثال الكامل لكافة الالتزامات وصيانة كافة الحقوق التي انضمت الدول على أساسها إلى المعاهدة، ورفض أي محاولات لإعادة تفسير مواد المعاهدة.
- ٦ - التأكيد على أهمية احترام الحق الأصيل للدول الأطراف في المعاهدة في تطوير وإنتاج التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، ورفضها لتقييد حقوق هذه الدول تحت أي دعاوى.
- ٧ - أن تدعيم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يتطلب تنفيذ الالتزامات السابق التعهد بها في إطار المعاهدة وفي مؤتمرات المراجعة السابقة وخاصة الالتزامات المتعلقة بترع السلاح النووي، وتنفيذ قرار الشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر عام ١٩٩٥ لمراجعة وتمديد المعاهدة، وذلك قبل النظر في إضافة أي التزامات جديدة على الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة.
- ٨ - ضرورة توصل مؤتمر المراجعة لعام ٢٠١٠ إلى خطة عمل عملية لتحقيق عالية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، من خلال انضمام الدول غير الأطراف إلى المعاهدة فوراً كدول غير نووية ودون قيد أو شرط، ووضع جميع منشآتها وبرامجها النووية تحت نظام الضمانات الشاملة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٩ - دعوة مؤتمر ٢٠١٠ لمراجعة المعاهدة أن يصدر قراراً يتعلق بحظر استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير النووية الأطراف بالمعاهدة ويتبنى ترتيبات فعالة لإعطاء الدول غير النووية ضمانات أمنية غير مشروطة بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ١٠ - التأكيد أن اتفاق الضمانات الشاملة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية يمثل الالتزام القانوني بمقتضى المعاهدة، والتأكيد على الطابع الاختياري للبروتوكول النموذجي الإضافي، وعدم الموافقة على تحويله إلى وثيقة إلزامية وعدم جواز اعتبارها معياراً تتلقى الدول على أساسه التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية.
- ١١ - التأكيد على الحق السيادي للدول في الانسحاب من المعاهدة طبقاً للمادة العاشرة ورفض أي محاولة لتعديل أو إعادة تفسير أحكام المادة العاشرة أو تقييدها بإجراءات جديدة.
- ١٢ - تنفيذ قرار الشرق الأوسط لعام ١٩٩٥ وإنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط:
- (أ) التذكير بما اتفقت عليه الدول الأطراف في المعاهدة خلال مؤتمر المراجعة والتمديد للمعاهدة عام ١٩٩٥ من أهمية العمل على تحقيق عالمية المعاهدة في الشرق الأوسط

وإخضاع كافة المنشآت النووية والبرامج النووية فيه للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبما طالبت به الوثيقة الختامية لمؤتمر مراجعة المعاهدة عام ٢٠٠٠ من اعتبار قرار الشرق الأوسط جزءاً من عملية المراجعة إلى حين تنفيذه؛

(ب) مطالبة الدول الأطراف في المعاهدة خاصة الدول النووية التي تبنت قرار الشرق الأوسط لعام ١٩٩٥، بتأكيد التزامها الكامل بمضمون وأهداف ذلك القرار كجزء لا يتجزأ من صفقة التمديد اللانهائي للمعاهدة التي أقرها مؤتمر مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ١٩٩٥ وذلك تحقيقاً لمصادقية المعاهدة؛

(ج) ضرورة أن يطالب مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ إسرائيل، تنفيذاً لما تم تبنيه في وثيقة مؤتمر المراجعة عام ٢٠٠٠، بالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون قيد أو شرط وكدولة غير نووية، وأن تعمل على إخضاع جميع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، واعتبار ذلك خطوة أساسية نحو إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

(د) تأكيد الدول العربية على أن نجاح مؤتمر ٢٠١٠ لمراجعة المعاهدة يرتكز بإحراز تقدم نحو تنفيذ قرار الشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر مراجعة المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥؛

(هـ) دعوة مؤتمر الدول الأطراف لمراجعة معاهدة عام ٢٠١٠ إلى بحث وإقرار آليات عملية لتنفيذ قرار الشرق الأوسط، وتبني الإجراءات العملية التي اقترحتها المجموعة العربية في ورقة العمل المقدمة إلى المؤتمر؛

(و) دعوة الأمم المتحدة لعقد مؤتمر يهدف وبشكل جاد وضمن برنامج زمني محدد، لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وذلك تنفيذاً للقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنونة "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط"، ودعوة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لإعداد الوثائق المرجعية اللازمة الناجمة عن خبرتها في الإعداد لإنشاء المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية في العالم؛

(ز) إنشاء لجنة دائمة مؤلفة من أعضاء مكتب مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ تكون ولايتها متابعة تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط، إضافة إلى ما نصت عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض عام ٢٠٠٠ من مطالبة إسرائيل بالانضمام الفوري لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع مرافقها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والاضطلاع بمتابعة تنفيذ ما يقره مؤتمر استعراض

عام ٢٠١٠، وتقديم تقرير شامل عن ذلك إلى مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ ولاجتماعات لجانه التحضيرية، واطلاعهم على التقدم المحرز؛

(ح) مطالبة الدول النووية في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ تأكيد التزامها الكامل بموجب أحكام المادة الأولى من المعاهدة، وأن تتعهد وتنفذ بتزويد إسرائيل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأي شكل من أشكال المساعدات على نحو يساهم في تعزيز قدرتها على صنع أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أو اقتنائها أو اكتسابها أو السيطرة عليها بأي طريقة وتحت أي ظرف من الظروف أو أي تسمية كانت، لما يمثله ذلك من تهديد للأمن والسلم الإقليمي والدولي، ويعرض كامل منظومة عدم الانتشار للخطر البالغ؛

(ط) مطالبة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بمتابعة قرار (القدرات النووية الإسرائيلية) الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بالوثيقة رقم GC(53)/RES/17 وتقديم تقارير مرحلية لتنفيذه إلى مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ي) دعوة الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى وقف البرامج الفنية التي تقدم إلى إسرائيل وتعليق تعاونها معها في الميدان النووي ما لم تنضم إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها غير حائزة لأسلحة نووية، وتخضع جميع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية كشرط مسبق وضروري لتعزيز عالمية المعاهدة ومصداقيتها وفعاليتها؛

(ك) التأكيد على أن إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يساعد على بناء الثقة ويسهم في تحقيق السلام في المنطقة. وريثما يتحقق إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، يؤكد ضرورة العمل على ألا تحوز أي دولة في منطقة الشرق الأوسط أو تسمح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية على أراضيها أو على الأراضي الواقعة تحت ولايتها أو تحت سيطرتها، وعلى كل دولة أن تمتنع عن أي عمل يتعارض مع نص وروح معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وسائر القرارات والوثائق الدولية التي تتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.